



## الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٤-٢٠١٥

قررت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، بعد أن نظرت في المقترحات المقدمة بشأن تحسين تمويل منظمة الصحة العالمية (المنظمة) أثناء دورتها الاستثنائية المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أن تطلب من المدير العام أن يزود لجنة البرنامج والميزانية والإدارة والمجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بمزيد من المعلومات عن مشروع قرار يبين اعتماد الميزانية البرمجية بأكملها، وبالمعلومات عن التغييرات المدخلة على النظام المالي واللائحة المالية للمنظمة فيما يتعلق بالاقترح الأول<sup>١</sup>. وعليه فإن المدير العام يقدم النص المرفق أدناه.

### مشروع قرار بشأن الميزانية البرمجية (نموذج)

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

١- تقرّر البرنامج، وكذلك الميزانية الفعلية الكلية من جميع مصادر الأموال، ألا وهي الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية بمبلغ ××××× دولار أمريكي؛

٢- تخصص الميزانية الفعلية الكلية للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ لتوزّع فيما بين الفئات الست التالية:

١- الأمراض السارية بمبلغ ××××× دولار أمريكي

٢- الأمراض غير السارية بمبلغ ××××× دولار أمريكي

٣- تعزيز الصحة طيلة العمر بمبلغ ××××× دولار أمريكي

٤- النظم الصحية بمبلغ ××××× دولار أمريكي

٥- التأهب والترصد والاستجابة بمبلغ ××××× دولار أمريكي

٦- الخدمات المؤسسية والوظائف التمكينية بمبلغ ××××× دولار أمريكي

فضلاً عن تمويل قطاع حالات الطوارئ من الميزانية بمبلغ ××××× دولار أمريكي؛

٣- تقرّر أن تُموّل الميزانية من المصادر التالية:

(١) صافي الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء، والمعدّلة على أساس الدخل غير المقدّر المتوقع من تلك الدول؛

(٢) المساهمات الطوعية؛

٤- تقرّر أيضاً خفض المبلغ الإجمالي للاشتراكات المقدرة على كل دولة من الدول الأعضاء بمقدار المبلغ المقيد لصالحها في صندوق معادلة الضرائب؛ وأنه يتعين تعديل هذا الخفض في حالة الدول الأعضاء التي تفرض على الموظفين دفع ضرائب الدخل على المدفوعات التي يتقاضونها من منظمة الصحة العالمية، وهي الضرائب التي تسدها المنظمة لأولئك الموظفين، وهذه المبالغ الضريبية المسددة تقدر بمبلغ ××××× دولار أمريكي، وبذلك يصبح إجمالي الاشتراكات الصافية المقدرة على الدول الأعضاء ××××× دولار أمريكي؛

٥- تأذن للمدير العام بإنفاق الاشتراكات المقدرة مع المساهمات الطوعية، رهنأ بتوافر الموارد، على تمويل الميزانية على النحو المخصص في الفقرة ٢؛

٦- تأذن كذلك للمدير العام بإجراء التحويلات بين الفئات الست المبينة في الفقرة ٢ أعلاه على ألا يتجاوز مبلغ هذه التحويلات نسبة ٥٪ من المبلغ المخصص للفئة التي يتم التحويل منها، وذلك مع مراعاة شروط الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة، ويجب الإبلاغ عن الإنفاق الذي يترتب على أي من هذه التحويلات في التقرير المالي عن الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٧- تأذن كذلك للمدير العام بتحمل النفقات في قطاع الطوارئ في الميزانية بما يتجاوز المبلغ المخصص لهذا القطاع، وذلك رهنأ بتوافر الموارد، وتطلب من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى الأجهزة الرئاسية عن الموارد المتاحة والنفقات في هذا القطاع؛

٨- تقرّر إقامة حوار خاص بالتمويل يدعو إليه المدير العام ويتولى تسييره رئيس لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، على أن تكون أهدافه كما يلي:

(١) تحسين مواءمة الاشتراكات على نطاق الميزانية البرمجية؛

(٢) زيادة إمكانية التنبؤ بتمويل المنظمة قبل بداية تنفيذ الميزانية؛

(٣) ضمان الشفافية بخصوص متطلبات تمويل المنظمة وثغرات التمويل ذات الصلة؛

٩- تطلب من المدير العام ما يلي:

(١) تقديم تقارير منتظمة، من خلال المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له، إلى جمعية الصحة العالمية عن حصيلة وإنجازات ومشكلات الحوار الخاص بالتمويل وتعبئة الموارد المنسقة؛

(٢) تقديم تقدير أولي للحوار الأول الخاص بالتمويل إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة.

= = =